تحولات سلطة الضبط الإداري في العراق ما بعد ٢٠٠٣: جدلية الموازنة بين الحفاظ على النظام العام وحماية الحقوق والحريات

إعداد الباحث

محمد حميد حمادي الفهداوي

المديرية العامة لتربية الأنبار

البريد الإلكتروني Email : mralshmere@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري، العراق بعد ٢٠٠٣، النظام العام، الحقوق والحريات، دولة القانون، الدستور العراقي.

كيفية اقتباس البحث

الفهداوي ، محمد حميد حمادي، تحولات سلطة الضبط الإداري في العراق ما بعد ٢٠٠٣: جدلية الموازنة بين الحفاظ على النظام العام وحماية الحقوق والحريات، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

"Transformations of Administrative Control Authority in Iraq Post-2003: The Dialectic of Balancing Public Order Preservation and the Protection of Rights and Freedoms"

Prepared by Researcher
Mohammed Hamid Hammadi Al-Fahdawi
General Directorate of Education of Anbar

Keywords : Administrative Policing, Iraq Post-2003, Public Order, Rights and Freedoms, Rule of Law, Iraqi Constitution.

How To Cite This Article
Al-Fahdawi, Mohammed Hamid Hammadi ," Transformations of Administrative Control Authority in Iraq Post-2003: The Dialectic of Balancing Public Order Preservation and the Protection of Rights and Freedoms",Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2025,Volume:15,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

ABSTRACT

Post-2003, Iraq underwent profound transformations that significantly impacted the administrative policing authority. Following a lengthy period of centralized rule that granted this authority broad and unrestricted powers, an urgent need emerged to balance maintaining public order with safeguarding individual rights and freedoms, in accordance with the new constitution and international standards. This research aims to analyze these shifts within Iraq's complex context, exploring the relationship between preserving public order and protecting rights and freedoms. It also reviews the legal framework governing this authority, the challenges it faces in practice, and their implications for the rule of law and citizens' rights. The research adopts a critical analytical approach, drawing upon legal and constitutional sources, judicial decisions, specialized studies, and human rights reports. It seeks to provide a comprehensive overview of the current status of administrative

policing authority in Iraq, offering recommendations to strengthen the rule of law and protect rights and freedoms amidst ongoing challenges.

The future of the administrative control authority in Iraq depends on the state's ability to overcome current challenges, implement the principles of the rule of law and the supremacy of the constitution, and achieve a delicate balance between the requirements of security and the demands of freedom. This is a significant challenge, but it is essential for building a prosperous and stable Iraq.

ملخص

شهد العراق بعد عام ٢٠٠٣ تحولات عميقة أثرت على سلطة الضبط الإداري. فبعد فترة طويلة من الحكم المركزي الذي منح هذه السلطة صلاحيات واسعة وغير مقيدة، برزت الحاجة الملحة للموازنة بين حفظ النظام العام وحماية الحقوق والحريات الفردية، وفقًا للدستور الجديد والمعايير الدولية. يهدف هذا البحث إلى تحليل هذه التحولات في سياق العراق المعقد، مستكشفًا العلاقة بين الحفاظ على النظام العام وصون الحقوق والحريات. كما يستعرض الإطار القانوني لهذه السلطة، التحديات التي تواجه ممارستها، وآثار ذلك على دولة القانون وحقوق المواطنين. يعتمد البحث على منهج تحليلي نقدي، مستفيدًا من المصادر القانونية والدستورية، القرارات القضائية، والدراسات المتخصصة، بالإضافة إلى تقارير حقوق الإنسان. يسعى البحث إلى تقديم رؤية شاملة للوضع الراهن لسلطة الضبط الإداري في العراق، مع تقديم توصيات لتعزيز دولة القانون وحماية الحقوق والحريات في ظل التحديات الحالية.

إن مستقبل سلطة الضبط الإداري في العراق مرهون بمدى قدرة الدولة على تجاوز التحديات الحالية، وتفعيل مبادئ دولة القانون وسيادة الدستور، وتحقيق التوازن الدقيق بين مقتضيات الأمن ومتطلبات الحرية. وهو تحد كبير، لكنه ضروري لبناء عراق مزدهر ومستقر.

المقدمة

تعتبر سلطة الضبط الإداري إحدى الركائز الأساسية للدولة الحديثة، فهي الأداة التي تمكن الإدارة من التدخل لضمان استقرار المجتمع وحماية مصالحه العليا. تاريخياً، عرفت هذه السلطة تطورات عديدة، وتأرجحت بين منح الإدارة صلاحيات واسعة بذريعة المصلحة العامة، وبين تقييدها بضمانات دستورية وقانونية لحماية الحريات الفردية. في العراق، اكتسبت هذه الجدلية أبعادًا خاصة ومعقدة في مرحلة ما بعد عام ٢٠٠٣، التي شهدت سقوط نظام شمولي كان يمارس سلطة الضبط الإداري بلا قيود، ليعقبها تأسيس نظام سياسي جديد يقوم على مبادئ الديمقراطية ودولة القانون واحترام حقوق الإنسان. إن التحولات التي شهدها العراق بعد عام ٢٠٠٣، لم تقتصر على الجانب السياسي فحسب، بل امتدت لتشمل كافة جوانب الحياة، ومن

أبرزها الإطار القانوني والمؤسسي المنظم لسلطة الضبط الإداري. ففي ظل النظام السابق، كانت سلطة الضبط تُمارس بشكل تعسفي في كثير من الأحيان، دون وجود رقابة قضائية فعالة أو ضمانات حقيقية لحماية الحقوق والحريات. أما بعد ٢٠٠٣، فإن دستور العراق لعام ٢٠٠٥[١] قد نص صراحة على جملة من الحقوق والحريات الأساسية، وكرس مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات، مما طرح تحديات جديدة أمام ممارسة سلطة الضبط الإداري.

أولاً: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية هذا البحث حول الجدلية المعقدة للموازنة بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام ومتطلبات حماية الحقوق والحريات الأساسية في العراق ما بعد عام ٢٠٠٣، في سياق تحولات سلطة الضبط الإداري. فبعد سقوط نظام شمولي كان يمارس هذه السلطة بشكل مطلق، ظهرت تطلعات نحو بناء دولة ديمقراطية تحترم سيادة القانون والحريات. إلا أن التحديات الأمنية المستمرة، وضعف البناء المؤسسي، وتفشي الفساد، أوجدت بيئة يتجاذب فيها هاجس الأمن مع ضرورة صون الحريات.

وعليه، يمكن بلورة الإشكالية في التساؤلات الرئيسية التالية:

١.ما هي أبرز التحولات التي طرأت على الإطار القانوني والمؤسسي لسلطة الضبط الإداري في العراق بعد عام ٢٠٠٣؟

٢.كيف أثرت التحديات الأمنية والسياسية والاقتصادية على ممارسة سلطة الضبط الإداري في العراق ما بعد ٢٠٠٣؟

٣.ما هي تداعيات اتساع صلاحيات الضبط الإداري – المدفوعة بالهاجس الأمني – على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في العراق؟

٤.ما هو الدور الذي يضطلع به القضاء في الرقابة على مشروعية أعمال الضبط الإداري، وما هي التحديات التي تعترض تفعيل هذا الدور؟

٥.ما هي السبل والآليات المقترحة لتعزيز الموازنة الفعالة بين الحفاظ على النظام العام وحماية الحقوق والحريات في السياق العراقي الراهن؟

ثانياً: أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من عدة جوانب، يمكن إجمالها فيما يلي:

الأهمية العلمية: يسد هذا البحث فجوة في المكتبة القانونية العربية والعراقية على وجه الخصوص، من خلال تقديم تحليل معمق ومحدّث لتحولات سلطة الضبط الإداري في مرحلة

حرجة من تاريخ العراق. كما يسهم في إثراء النقاش الأكاديمي حول جدلية العلاقة بين الأمن والحريات في الدول التي تمر بمراحل انتقالية أو تواجه تحديات أمنية كبيرة.

الأهمية العملية والتطبيقية: يقدم البحث رؤى وتوصيات عملية يمكن أن يستفيد منها صناع القرار والجهات التشريعية والتنفيذية والقضائية في العراق، للمساعدة في صياغة سياسات وإجراءات أكثر توازنًا، تضمن الحفاظ على الأمن دون المساس بالحقوق والحريات. كما يمكن أن يفيد منظمات المجتمع المدني والناشطين في مجال حقوق الإنسان في جهودهم لمراقبة أداء سلطات الضبط والدفاع عن حقوق المواطنين.

ثالثاً: أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية، التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

تحليل الإطار القانوني: تحليل التغيرات الجوهرية في الإطار القانوني المنظم لسلطة الضبط الإداري في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مع التركيز على النصوص الدستورية والقوانين ذات الصلة[٢].

رصد التحديات: رصد وتوصيف التحديات الأمنية والسياسية والمؤسسية التي واجهت وتواجه ممارسة سلطة الضبط الإداري في العراق بعد عام ٢٠٠٣، وكيف أثرت هذه التحديات على اتساع صلاحيات هذه السلطة[٣].

دراسة الدور القضائي: دراسة الدور الذي يضطلع به القضاء العراقي (الإداري والجنائي والاتحادي) في الرقابة على مشروعية أعمال الضبط الإداري، وتحديد العقبات التي تحول دون تفعيل هذا الدور بشكل كامل.

رابعاً: منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي النقدي (Analytical–Critical Approach)، وذلك من خلال:

التحليل القانوني الوصفي: يتم وصف وتحليل النصوص الدستورية والقانونية التي تنظم سلطة الضبط الإداري في العراق ما بعد ٢٠٠٣، وتحديد التغيرات التي طرأت عليها. كما يتم وصف مفهوم الضبط الإداري وأركانه وأهدافه التقليدية في القانون الإداري العام.

التحليل النقدي: يتجاوز البحث مجرد الوصف ليقوم بتحليل نقدي للتطبيق العملي لهذه النصوص في الواقع العراقي، وتقييم مدى التزام سلطات الضبط الإداري بالضمانات الدستورية والقانونية

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 5
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

لحماية الحقوق والحريات. يشمل ذلك تحليل التحديات الأمنية والمؤسسية والسياسية التي تؤثر على هذه الممارسات.

خامساً: دراسات سابقة

فيما يلي عرض لثلاث دراسات سابقة حديثة ذات صلة بموضوع البحث، مع إبراز نقاط التقاطع والتميز:

الزيدي، حيدر عبد الزهرة (٢٠٢١). تأثير الفساد على أداء مؤسسات الضبط الإداري في العراق. مجلة القانون والسياسة، جامعة الكوفة.

نقطة التقاطع: هذه الدراسة تتفق مع بحثنا في تناولها لسياق العراق ما بعد ٢٠٠٣، وتحديداً من خلال التركيز على العقبات المؤسسية التي تواجه سلطة الضبط الإداري. الدراسة تُسلط الضوء بشكل مباشر على تأثير الفساد كأحد العوامل الرئيسية التي تُعيق الأداء السليم لهذه السلطة، وتُفقدها فعاليتها في الحفاظ على النظام العام بشكل مشروع.

التميز: بينما تتناول دراسة الزيدي الفساد كتحدٍ يعيق الأداء ويؤثر على مشروعية الضبط، فإن بحثنا يتوسع ليُغطي جدلية الموازنة بين النظام العام والحريات بشكل أشمل، بما في ذلك التحديات الأمنية والتشريعية ودور القضاء. الفساد في بحثنا هو أحد المعوقات التي تساهم في اختلال هذه الموازنة، وليس المحور الوحيد.

العزاوي، كريم (٢٠٢٢). إشكالية التوازن بين الأمن والحريات في التشريعات العراقية. مجلة دراسات قانونية، جامعة بابل.

نقطة التقاطع: هذه الدراسة تُعدّ الأقرب إلى بحثنا في جوهر الإشكالية، حيث تتناول بشكل صريح إشكالية التوازن بين الأمن والحريات في السياق التشريعي العراقي. هي تُحلل النصوص القانونية وربما تُشير إلى الثغرات أو التناقضات التي قد تنشأ عند محاولة تحقيق هذا التوازن.

التميز: على الرغم من التشابه في العنوان، فإن دراسة العزاوي قد تكون أكثر تركيزاً على الجانب التشريعي البحت، أي تحليل النصوص القانونية ذاتها. بينما بحثنا، وإن كان يتناول الإطار القانوني بتوسع، فإنه يمتد ليشمل التطبيق العملي لهذه القوانين على أرض الواقع، وكيف تؤثر التحديات الأمنية والمؤسسية ودور القضاء على هذه الموازنة. نحن نذهب أبعد من "التشريعات" إلى "التحولات والممارسات" في الواقع المعقد.

الجبوري، رعد ناجي (٢٠١٧). التحولات السياسية والقانونية في العراق بعد ٢٠٠٣ وأثرها على سلطة الضبط الإداري. مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد.

نقطة التقاطع: تتفق هذه الدراسة مع بحثنا في تحديد الفترة الزمنية (ما بعد ٢٠٠٣) وفي تناول التحولات السياسية والقانونية التي أثرت على سلطة الضبط الإداري. هي تُقدم خلفية مهمة لتفهم البيئة التي تطورت فيها هذه السلطة بعد سقوط النظام السابق.

التميز: دراسة الجبوري قد تركز بشكل أكبر على التحولات الهيكلية والسياسية التي أثرت على مفهوم الضبط الإداري. في المقابل، يذهب بحثنا إلى ما هو أبعد من مجرد "الأثر" ليشمل الجدلية المعقدة للموازنة بين النظام العام والحريات، مع تحليل مفصل للتداعيات على حقوق الأفراد، ودور القضاء، واقتراح سبل لتعزيز هذه الموازنة. بحثنا أكثر عمقًا في الجانب التطبيقي وجدلية العلاقة.

مبحث أول

الإطار المفاهيمي والقانوني لسلطة الضبط الإداري

مطلب أول: مفهوم الضبط الإداري: تطور المفهوم وأركانه

يمثل الضبط الإداري ركيزة أساسية من ركائز عمل الدولة الحديثة، ويعكس طبيعة العلاقة بين السلطة والمواطن. يُعرف الضبط الإداري بأنه "مجموعة الإجراءات والقرارات التي تتخذها السلطات الإدارية بهدف الحفاظ على النظام العام بمدلولاته المختلفة". لم يكن هذا المفهوم ثابتًا عبر التاريخ، بل تطور بتطور الدولة والمجتمع، خاصة مع ظهور الدولة الحديثة القائمة على مبادئ سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات[٤].

يستند الضبط الإداري على أركان أساسية لا بد من توافرها لكي يكون مشروعًا، وهي أركان أصبحت جزءًا لا يتجزأ من أي نظام قانوني يتبنى مبدأ سيادة القانون:

مشروعية الهدف: يجب أن يكون الهدف من إجراءات الضبط الإداري هو تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام، وليس تحقيق مصالح شخصية أو سياسية ضيقة. أي أن السلطة لا يجب أن تستخدم صلاحياتها إلا لغرض عام تبرره حاجة المجتمع[٥].

مشروعية الوسيلة: يجب أن تكون الإجراءات والوسائل المتخذة مشروعة وتتفق مع القوانين والأنظمة المعمول بها. فلا يجوز للسلطة الإدارية أن تستخدم وسائل غير قانونية، حتى لو كان الهدف نبيلاً، لأن ذلك يقوض مبدأ الشرعية[٦].

التناسب: يجب أن تكون الإجراءات المتخذة متناسبة مع الهدف المراد تحقيقه، فلا يجوز أن تكون الإجراءات أشد من اللازم لتحقيق الحماية المطلوبة. وهذا المبدأ هو الأكثر أهمية في جدلية الموازنة بين النظام العام والحريات، حيث يتطلب من السلطة الإدارية أن تختار الوسيلة

الأقل تقييدًا للحريات لتحقيق هدف الضبط[٧]. على سبيل المثال، إذا كان بالإمكان تحقيق الأمن بفرض قيود بسيطة، فلا يجوز اللجوء إلى قيود مشددة.

التحديد الزماني والمكاني: يجب أن تكون إجراءات الضبط الإداري محددة من حيث الزمان والمكان، فلا يجوز أن تكون مطلقة أو دائمة دون مبرر. فالإجراءات الاستثنائية يجب أن تكون استجابة لظرف استثنائي، وتزول بزواله[٨].

مطلب ثاني: أهداف الضبط الإداري: مفهوم النظام العام في السياق العراقي

تقليدياً، يُنظر إلى النظام العام كهدف رئيسي للضبط الإداري، ويشمل ثلاثة عناصر أساسية متفق عليها في أغلب الأنظمة القانونية:

الأمن العام: ويقصد به حفظ السلم الاجتماعي، وضمان الأمن الشخصي للأفراد وممتلكاتهم، ومنع الجرائم والشغب، والتصدي لأي تهديدات قد تُخل بالاستقرار العام. هذا العنصر هو الأكثر ارتباطًا بصلاحيات الأجهزة الأمنية[٩].

الصحة العامة: وتشمل الإجراءات الرامية إلى حماية صحة المواطنين من الأمراض والأوبئة، وتنظيم الرعاية الصحية، ومراقبة جودة الغذاء والماء، وضمان بيئة صحية عامة[١٠].

السكينة العامة: وتتعلق بضمان الهدوء والراحة في الأماكن العامة، ومنع الضوضاء والإزعاج الذي قد يؤثر على راحة المواطنين وسكينتهم، وتنظيم النشاطات التي قد تُحدث فوضى أو إزعاجًا[١١].

وفي بعض الأنظمة القانونية، أضيف عنصر رابع وهو الآداب العامة والأخلاق الحميدة. هذا العنصر بالذات يثير الكثير من الجدل، خاصة في المجتمعات المتنوعة أو في مراحل التحول الاجتماعي، حيث يمكن أن يُستخدم كذريعة لتقييد الحريات الشخصية والفردية بذريعة حماية القيم الأخلاقية السائدة. فمفهوم الآداب العامة قد يكون فضفاضًا وغير محدد، مما يفتح الباب لتأويلات واسعة قد تتعارض مع الحريات الشخصية والتعبير[١٢].

في السياق العراقي بعد عام ٢٠٠٣، اكتسب مفهوم النظام العام أبعادًا إضافية نتيجة للتحديات الأمنية والسياسية غير المسبوقة التي واجهها البلد. فبالإضافة إلى العناصر التقليدية، أصبحت مكافحة الإرهاب (بخاصة تنظيم القاعدة ثم داعش)، والجريمة المنظمة، وحماية الوحدة الوطنية، وحفظ مؤسسات الدولة من الانهيار، أهدافًا أساسية تندرج ضمن مفهوم النظام العام[١٣]. ومع ذلك، فإن هذه الأبعاد الجديدة تثير مخاوف جدية بشأن احتمالية استغلالها لتبرير إجراءات استثنائية قد تقيد الحقوق والحريات بشكل مفرط، خاصة عند غياب الرقابة القضائية الفعالة والشفافية.

مطلب ثالث: الإطار القانوني لسلطة الضبط الإداري في العراق: الدستور والقوانين

قبل عام ٢٠٠٣، كانت سلطة الضبط الإداري في العراق تُمارس بشكل شبه مطلق، مستندة إلى قوانين تمنح صلاحيات واسعة للأجهزة الأمنية والإدارية، مع غياب شبه كامل للرقابة القضائية الفعالة، مما أدى إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان[١٤]. بعد سقوط النظام، وبناءً على دستور العراق لعام ٢٠٠٥[١٥]، تغير الإطار القانوني بشكل جذري، حيث نص الدستور على مبادئ أساسية تؤثر بشكل مباشر على ممارسة سلطة الضبط الإداري، وتهدف إلى تقييدها بضمانات دستورية:

المادة ١٥ من الدستور العراقي ٢٠٠٥: "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبموجب قرار صادر من جهة قضائية مختصة. "هذه المادة تضع قيدًا دستوريًا صريحًا على صلاحيات الضبط الإداري، وتؤكد على مبدأ الشرعية القضائية كضمانة أساسية ضد الاعتقال التعسفي أو التقييد غير القانوني للحريات[١٦].

المادة ٣٧ من الدستور: تكفل هذه المادة حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والطباعة والنشر والإعلان، وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي. هذه الحريات الأساسية يجب أن تكون محترمة من قبل سلطات الضبط الإداري، ولا يجوز تقييدها إلا بحدود ضيقة وبموجب القانون، بما يتفق مع الضرورة والتناسب[١٧].

المادة ٤٠ من الدستور: تنص على حرمة المساكن، وعدم جواز دخولها أو تفتيشها إلا بموجب أمر قضائي. وهذا يُعدّ قيدًا مهمًا على صلاحيات الضبط التي قد تتضمن مداهمات أو تفتيشًا للمنازل[١٨].

المادة ٤٦ من الدستور: "لا تكون هناك جريمة ولا عقوبة إلا بقانون." وهذا المبدأ يضمن أن أي إجراء ضبطي يتضمن تقييدًا للحرية يجب أن يكون مستندًا إلى نص قانوني واضح يحدد الجريمة والعقوبة، وهو ما يُعرف بمبدأ الشرعية الجنائية[١٩].

بالإضافة إلى الدستور، هناك العديد من القوانين التي تنظم سلطة الضبط الإداري في العراق، منها:

قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨: يمنح هذا القانون صلاحيات واسعة للمحافظين في مجال حفظ الأمن والنظام العام داخل محافظاتهم، بما في ذلك صلاحيات الضبط الإداري[٢٠]. ورغم أهميته في تحقيق اللامركزية، إلا أن تطبيق هذه الصلاحيات قد يثير تساؤلات حول التنسيق مع الأجهزة الأمنية المركزية ومدى التزامها بالضمانات الدستورية.

قانون وزارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦: يحدد هذا القانون صلاحيات وزارة الداخلية وأجهزتها المختلفة (مثل الشرطة) في مجال حفظ الأمن والنظام العام، وتُعدّ هذه الوزارة الجهاز التنفيذي الرئيسي في ممارسة الضبط الإداري[٢١].

مبحث ثاني

جدلية الموازنة: الحفاظ على النظام العام مقابل حماية الحقوق والحريات

مطلب أول: التحديات الأمنية ومبررات اتساع صلاحيات الضبط الإداري

يعيش العراق منذ عام ٢٠٠٣ وحتى الآن، حالة من عدم الاستقرار الأمني والسياسي، تمثلت في التحديات الأمنية الكبرى مثل الإرهاب (بخاصة تنظيم القاعدة ثم داعش)، والصراعات الطائفية، وانتشار الجريمة المنظمة، وتفشي المظاهر المسلحة خارج نطاق سيطرة الدولة. هذه التحديات دفعت الحكومات المتعاقبة إلى اتخاذ إجراءات استثنائية، ومنح صلاحيات واسعة لأجهزة الضبط الإداري، تحت مبرر الحفاظ على الأمن والاستقرار والنظام العام[٢٢].

من أبرز مبررات اتساع صلاحيات الضبط الإداري في هذا السياق:

حفظ الأمن والنظام العام في ظل ضعف المؤسسات: في ظل ضعف مؤسسات الدولة وتحديات فرض سيادة القانون في أعقاب الصراع، رأت السلطات أن اتساع صلاحيات الضبط ضروري للسيطرة على الأوضاع الأمنية ومنع الفوضى. فغياب الدولة القوية والموحدة دفع إلى اللجوء إلى إجراءات أكثر شدة لفرض السيطرة[٢٣].

مطلب ثاني: تداعيات اتساع صلاحيات الضبط الإداري على الحقوق والحريات

إن اتساع صلاحيات الضبط الإداري في العراق، خاصة في ظل غياب سيادة القانون بشكل كامل، ووجود ضعف في المؤسسات، أدى إلى تداعيات سلبية خطيرة على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد[٢٤]:

انتهاك الحق في المحاكمة العادلة: تأثر الحق في المحاكمة العادلة بشدة، حيث شاعت ظواهر مثل الاعترافات المنتزعة تحت الإكراه (التعذيب أو التهديد)، وعدم توفير محامين للمتهمين في مراحل مبكرة من التحقيق، وطول فترات التحقيق بما يخالف المدد القانونية، مما أثر على نزاهة الإجراءات القضائية وشرعية الأحكام[٢٥].

انتهاك الحق في الخصوصية: شهدت المداهمات والتفتيشات التي تقوم بها الأجهزة الأمنية في بعض الأحيان انتهاكًا لحرمة المساكن والخصوصية الشخصية، دون وجود مبررات قانونية واضحة أو أوامر قضائية مسبقة، وهو ما يتعارض مع المادة ٤٠ من الدستور[٢٦].

مطلب ثالث: دور القضاء والرقابة على مشروعية أعمال الضبط الإداري

يمثل القضاء الحصن الأخير لحماية الحقوق والحريات من تعسف سلطة الضبط الإداري. في العراق، وبعد دستور ٢٠٠٥[٢٧]، تم التأكيد على مبدأ استقلال القضاء، وإنشاء المحكمة الاتحادية العليا كجهة دستورية عليا، ومجالس قضاء متخصصة، في محاولة لترسيخ دولة القانون.

القضاء الإداري: يلعب القضاء الإداري دورًا مهمًا في الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية، بما فيها قرارات الضبط الإداري. فالمواطن المتضرر من قرار إداري تعسفي أو غير مشروع (مثل قرار منع تظاهرة، أو سحب ترخيص تجاري بغير وجه حق) يمكنه اللجوء إلى المحاكم الإدارية لطلب إلغاء القرار أو التعويض عن الضرر الناتج عنه[٢٨]. هذه الرقابة هي جوهر مبدأ الشرعية الإدارية.

المحكمة الاتحادية العليا: تختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين، وتفسير نصوص الدستور. وقد لعبت دورًا في بعض القضايا المتعلقة بالحقوق والحريات، ولكن دورها في الرقابة على دستورية قوانين الضبط الإداري التي قد تثير الجدل لا يزال بحاجة إلى تعزيز، خاصة فيما يتعلق بمدى توافق هذه القوانين مع الضمانات الدستورية للحريات[٢٩].

رغم أهمية الدور القضائي، إلا أن هناك تحديات تواجه تفعيل هذه الرقابة في العراق، مما يحد من قدرته على تحقيق الموازنة المطلوبة:

ضعف استقلال القضاء: رغم النص الدستوري الصريح، إلا أن القضاء في العراق لا يزال يعاني من تحديات تتعلق بضعف الاستقلال، وتأثير التدخلات السياسية من قبل بعض الفصائل أو الأحزاب، والتهديدات الأمنية التي قد تؤثر على قراراته وتُعيق قدرته على تطبيق القانون بصرامة على الجميع[٣٠].

صعوبة الوصول إلى العدالة: يواجه المواطنون صعوبات في الوصول إلى العدالة، بسبب طول الإجراءات القضائية، وارتفاع التكاليف، وعدم توفر المساعدة القانونية الكافية للجميع، بالإضافة إلى الخوف من الانتقام أو التهديد، مما يحد من قدرتهم على مقاضاة السلطات الإدارية المتجاوزة[٣١].

عدم تفعيل بعض آليات الرقابة: بعض آليات الرقابة القضائية، مثل الرقابة المسبقة على بعض القرارات الضبطية ذات الأثر الكبير على الحريات، لا تزال غير مفعلة بشكل كامل، أو أن تطبيقها في الواقع يواجه عقبات بيروقراطية أو أمنية[٣٢].

مبحث ثالث

التحديات والمعوقات التي تواجه تفعيل الموازنة

مطلب أول: التحديات الأمنية المستمرة وانعكاساتها على سلطة الضبط

على الرغم من التقدم المحرز في مكافحة الإرهاب بعد هزيمة داعش، إلا أن العراق لا يزال يواجه تحديات أمنية مستمرة تتمثل في الخلايا النائمة للتنظيمات الإرهابية، والصراعات المحلية والإقليمية، ووجود جماعات مسلحة خارج نطاق سيطرة الدولة، فضلاً عن تحديات الجريمة المنظمة وتجارة المخدرات التي تشكل تهديدًا متزايدًا[٣٣]. هذه التحديات تخلق بيئة من عدم الاستقرار، وتبرر للسلطات الإدارية والأمنية الاستمرار في ممارسة صلاحيات واسعة للضبط الإداري، مما يجعل تفعيل الموازنة بين الأمن والحريات مهمة أكثر تعقيدًا.

تنعكس هذه التحديات على سلطة الضبط بعدة طرق:

تغليب الاعتبارات الأمنية على الحقوق: غالبًا ما يتم تغليب الاعتبارات الأمنية على حساب الحقوق والحريات الفردية، ويُنظر إلى أي تقييد للصلاحيات على أنه إضعاف للقدرة على مكافحة التهديدات. وهذا يُؤدي إلى ثقافة أمنية تعطي الأولوية القصوى للأمن على حساب الحريات، حتى لو لم يكن ذلك ضروريًا أو متناسبًا[٣٤].

تداخل الصلاحيات وازدواجية الأجهزة: يؤدي تداخل صلاحيات الأجهزة الأمنية المختلفة، ووجود جهات ضبطية غير منضبطة أو غير خاضعة لقيادة مركزية واضحة، إلى صعوبة المساءلة وتفاقم الانتهاكات. فعند تعدد الجهات ذات الصلاحيات المتشابهة، يصبح من الصعب تحديد المسؤولية عند وقوع تجاوزات[٣٥].

إن معالجة هذه التحديات الأمنية لا تكمن فقط في تعزيز القدرات الأمنية الخام، بل في بناء دولة قوية ومؤسسات فاعلة، قادرة على فرض سيادة القانون على الجميع، دون تمييز أو تجاوز، وبما يضمن حقوق المواطنين في ذات الوقت. فالأمن الحقيقي لا يتحقق بالقمع، بل بالثقة المتبادلة بين المواطن والدولة.

مطلب ثاني: ضعف المؤسسات وغياب الرقابة الفعالة

يعاني العراق بعد عام ٢٠٠٣ من ضعف في بناء المؤسسات الحكومية، وتفشي الفساد الإداري والمالي في مفاصل الدولة[٣٦]، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على قدرة هذه المؤسسات على ممارسة سلطة الضبط الإداري بشكل سليم ووفقًا للقانون، وبالتالي يُعرقل تحقيق الموازنة المطلوبة.

الفساد الإداري: يؤدي الفساد إلى تحويل سلطة الضبط الإداري من أداة لحفظ النظام العام إلى وسيلة لتحقيق مصالح شخصية أو سياسية. فقد تُستخدم هذه السلطة للابتزاز، أو التمييز ضد

فئات معينة، أو التجاوز على حقوق الأفراد لتحقيق مكاسب غير مشروعة، مما يُفقدها شرعيتها ومصداقيتها[٣٧].

ضعف المساءلة والمحاسبة: في ظل غياب آليات فعالة للمساءلة والمحاسبة عن التجاوزات والانتهاكات، يفلت العديد من المتورطين في انتهاك الحقوق والحريات من العقاب، مما يشجع على تكرار الانتهاكات ويُرسخ ثقافة الإفلات من العقاب[٣٨].

تسييس الأجهزة الأمنية: يؤدي تسييس بعض الأجهزة الأمنية والإدارية وتدخل الولاءات الحزبية أو الطائفية في عملها، إلى استخدامها كأداة لتحقيق أهداف سياسية، بدلاً من أن تكون أداة محايدة ومهنية لحفظ النظام العام. هذا يُقوض مبدأ الحياد والمهنية في عمل الضبط الإداري[٣٩].

مطلب ثالث: الإطار القانوني والتشريعي: الثغرات والتداخلات

على الرغم من وجود دستور حديث (دستور ٢٠٠٥) [٤٠]وقوانين تنظم عمل سلطة الضبط الإداري في العراق، إلا أن هناك تحديات وثغرات في الإطار القانوني والتشريعي تؤثر على تطبيق مبدأ الموازنة، وتُفسح المجال أمام التعسف في استخدام السلطة[٤١]:

غموض بعض النصوص القانونية: بعض النصوص القانونية المنظمة لسلطة الضبط الإداري تتسم بالعمومية أو الغموض، مما يفسح المجال لتأويلات واسعة قد تؤدي إلى تقييد الحريات بشكل غير مبرر. فعلى سبيل المثال، مفهوم "الإخلال بالأمن القومي" أو "الآداب العامة" قد يفتقر إلى تعريفات واضحة[٤٢].

تداخل الصلاحيات بين الجهات المختلفة: تعاني بعض القوانين من تداخل في صلاحيات الأجهزة الأمنية والإدارية المختلفة (الجيش، الشرطة، الأجهزة الاستخبارية، سلطات المحافظات)، مما يؤدي إلى ارتباك في التطبيق وصعوبة في تحديد المسؤولية القانونية عند وقوع تجاوزات[٤٣].

إن مراجعة وتعديل الإطار القانوني والتشريعي لسلطة الضبط الإداري، بما يضمن الوضوح والدقة، ويزيل التداخلات، ويضمن التوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، هو خطوة أساسية نحو تعزيز دولة القانون وحماية الحقوق والحريات. هذه المراجعة يجب أن تكون عملية مستمرة لمواكبة التطورات والتحديات.

مبحث رابع

سبل تعزيز الموازنة وتحقيق دولة القانون

إن تحقيق التوازن المنشود بين مقتضيات حفظ النظام العام وحماية الحقوق والحريات في العراق، ليس بالأمر الهين، ويتطلب استراتيجية شاملة ومترابطة الأبعاد، لا تقتصر على الإصلاح

القانوني فحسب، بل تمتد لتشمل البناء المؤسسي، وتعزيز الشفافية والمساءلة، ورفع الوعي المجتمعي، وتفعيل التعاون الدولي.

مطلب أول: إصلاح الإطار القانوني والتشريعي

لتحقيق التوازن المطلوب بين حفظ النظام العام وحماية الحقوق والحريات، لا بد من إصلاح شامل للإطار القانوني والتشريعي لسلطة الضبط الإداري في العراق، بما يضمن الشرعية والتناسب ويحد من التعسف:

تحديد مفهوم النظام العام بدقة ووضوح: يجب أن يتم تحديد مفهوم النظام العام في التشريعات العراقية بشكل دقيق وواضح، بحيث لا يكون واسعًا إلى درجة تسمح بالتعسف في استخدامه لتقييد الحريات. يمكن أن يشمل ذلك وضع تعريفات دقيقة لعناصره المختلفة (الأمن، الصحة، السكينة، الآداب العامة)، مع مراعاة أن يكون مفهوم "الآداب العامة" محدودًا بما يتفق مع مبادئ حقوق الإنسان[٤٤].

تعزيز مبدأ التناسب كشرط أساسي: يجب أن يتم تكريس مبدأ التناسب بين الإجراءات الضبطية والهدف المراد تحقيقه في جميع التشريعات المنظمة لسلطة الضبط الإداري. يجب أن تنص القوانين على أن تكون الإجراءات المتخذة ضرورية لتحقيق الهدف، وأن تكون الوسيلة المختارة هي الأقل تقييدًا للحريات، وأن لا تزيد القيود عن الحد الضروري لحماية النظام العام[٤٥].

تفعيل الرقابة القضائية: يجب أن تنص التشريعات على آليات واضحة لتفعيل الرقابة القضائية المسبقة واللاحقة على أعمال الضبط الإداري، بما في ذلك إلزام الجهات الإدارية بالحصول على أوامر قضائية في حالات معينة (مثل التفتيش والمداهمات)، وتسهيل إجراءات الطعن القضائي.

مطلب ثاني: بناء المؤسسات وتعزيز الشفافية والمساءلة

إن الإصلاح القانوني وحده لا يكفي، بل يجب أن يقترن ببناء مؤسسات قوية وشفافة وخاضعة للمساءلة، قادرة على تطبيق القانون بحيادية ومهنية:

تعزيز استقلال القضاء: يعد استقلال القضاء حجر الزاوية في حماية الحقوق والحريات[٤٦]. يجب على السلطات التنفيذية والتشريعية عدم التدخل في عمل القضاء، وتوفير كافة الضمانات التي تكفل استقلاله المالي والإداري والقانوني، وحماية القضاة من أي تهديدات أو ضغوط.

تفعيل آليات المساءلة والمحاسبة الفعالة: يجب تفعيل آليات المساءلة والمحاسبة لجميع أفراد الضبط الإداري المتجاوزين على القانون، سواء كانت مساءلة إدارية أو جنائية. يجب ضمان عدم إفلات أحد من العقاب، وأن تكون هناك إجراءات واضحة للتحقيق في الشكاوى وتوقيع العقوبات الرادعة[٤٧].

تعزيز الشفافية في عمل أجهزة الضبط الإداري: يجب تعزيز الشفافية في عمل أجهزة الضبط الإداري، من خلال نشر المعلومات المتعلقة بالصلاحيات والإجراءات التي تتبعها، وتوفير سبل سهلة وواضحة للشكوى والتظلم للمواطنين. يمكن أن يشمل ذلك نشر أدلة إجرائية، وإنشاء آليات واضحة لتلقي ومعالجة الشكاوى.

تعزيز دور المؤسسات الرقابية: يجب تعزيز دور المؤسسات الرقابية المستقلة كديوان الرقابة المالية، ومفوضية حقوق الإنسان في العراق[٤٨]، والمنظمات غير الحكومية، في مراقبة أداء سلطات الضبط الإداري، وتقديم التوصيات، وتوثيق الانتهاكات.

مطلب ثالث: تعزيز دور المجتمع المدني ورفع الوعي القانوني

يلعب المجتمع المدني دورًا حيويًا في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان ومراقبة أداء سلطات الضبط الإداري، وهو شريك أساسي في عملية الإصلاح:

التوعية بالحقوق والواجبات: يجب على منظمات المجتمع المدني والجهات الحكومية المختصة العمل على رفع الوعي القانوني لدى المواطنين بحقوقهم وواجباتهم، وكيفية اللجوء إلى القضاء في حال تعرضهم لانتهاكات. يمكن ذلك من خلال ورش العمل، والنشرات التثقيفية، وحملات التوعية الإعلامية.

تقديم المساعدة القانونية والدعم النفسي: يجب توفير المساعدة القانونية للمواطنين المتضررين من تجاوزات سلطات الضبط، لتمكينهم من اللجوء إلى القضاء والمطالبة بحقوقهم. كما ينبغي توفير الدعم النفسي للضحايا.

الدعوة إلى الإصلاح التشريعي والضغط على صانعي القرار: يجب على منظمات المجتمع المدني أن تضغط على الجهات التشريعية لإجراء الإصلاحات اللازمة في الإطار القانوني لسلطة الضبط الإداري، وتنظيم حملات مناصرة للضغط على صانعي القرار لتبني السياسات التي تحمي الحقوق والحريات.

مطلب رابع: تفعيل التعاون الدولي

لتحقيق أفضل الممارسات في مجال الضبط الإداري وحماية حقوق الإنسان، ينبغي على العراق: الاستفادة من الخبرات الدولية: الاستفادة من الخبرات الدولية في مجال تنظيم سلطة الضبط الإداري وحماية حقوق الإنسان، من خلال تنظيم ورش العمل والتدريب وتبادل الخبرات مع الدول التي لديها تجارب ناجحة في تحقيق التوازن بين الأمن والحريات[٤٩].

الالتزام بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: الالتزام الكامل بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها العراق، وضمان توافق التشريعات والممارسات المحلية مع هذه الاتفاقيات. وهذا يتطلب مراجعة دورية للتشريعات والممارسات لضمان هذا التوافق[٥٠].

الخاتمة

أظهر البحث أن الإطار القانوني الجديد في العراق، المتمثل في دستور ٢٠٠٥ والقوانين ذات الصلة، قد نص على ضمانات دستورية وقانونية لحماية الحقوق والحريات. ومع ذلك، فإن التطبيق العملي لسلطة الضبط الإداري لا يزال يواجه تحديات جمة، أبرزها استمرار التهديدات الأمنية التي تُتخذ ذريعة لتبرير اتساع الصلاحيات، وضعف المؤسسات الحكومية، وانتشار الفساد، وغياب الرقابة الفعالة والمساءلة. وقد أدت هذه التحديات إلى تداعيات سلبية على حقوق الأفراد، تمثلت في الاعتقال التعسفي، وانتهاك الحق في المحاكمة العادلة، وتقييد حرية التعبير والتجمع.

إن مستقبل سلطة الضبط الإداري في العراق مرهون بمدى قدرة الدولة على تجاوز التحديات الحالية، وتفعيل مبادئ دولة القانون وسيادة الدستور، وتحقيق التوازن الدقيق بين مقتضيات الأمن ومتطلبات الحرية. وهو تحد كبير، لكنه ضروري لبناء عراق مزدهر ومستقر.

التوصيات

بناءً على ما تقدم، يوصي البحث بالآتي:

١.مراجعة وتعديل الإطار القانوني والتشريعي:

إصدار قوانين جديدة أو تعديل القوانين القائمة لتعريف النظام العام بشكل دقيق وواضح، يضمن عدم التوسع في تفسيره بما يؤثر على الحريات.

تضمين النصوص القانونية التي تنظم صلاحيات الضبط الإداري مبدأ التناسب كشرط أساسي لشرعية أي إجراء ضبطي.

سن قانون شامل ينظم استخدام القوة من قبل أفراد الضبط الإداري، يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢.تعزيز استقلال القضاء وتفعيل دوره الرقابي:

اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والإدارية لضمان استقلال القضاء بشكل كامل عن أي تأثيرات سياسية أو تنفيذية.

تعزيز دور المحاكم الإدارية والقضاء الجنائي في الرقابة على مشروعية أعمال الضبط الإداري، وتفعيل آليات الطعن والإلغاء والتعويض.

إنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في الشكاوى ضد تجاوزات أفراد الضبط الإداري، تابعة للقضاء أو خاضعة لرقابته، لضمان الحيادية والنزاهة.

٣.بناء المؤسسات وتعزيز الشفافية والمساءلة:

تكثيف جهود مكافحة الفساد في جميع مفاصل الدولة، وخاصة في الأجهزة الأمنية والإدارية، وتطبيق القانون بصرامة على المتورطين.

تفعيل آليات المساءلة الإدارية والجنائية لأفراد الضبط الإداري المتجاوزين على القانون، وضمان عدم إفلات أحد من العقاب.

تطبيق نظام شفافية كامل في عمل الأجهزة الأمنية والإدارية، من خلال نشر المعلومات، وتسهيل الإجراءات، وتوفير قنوات اتصال فعالة مع الجمهور.

تعزيز دور المؤسسات الرقابية كديوان الرقابة المالية ومفوضية حقوق الإنسان في مراقبة أداء سلطات الضبط الإداري.

الهوامش

[١] الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[٢] قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.

[٣] قانون وزارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦.

[٤] ماجد، أحمد (٢٠١٠). القانون الإداري: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.

[٥] ماجد، أحمد (٢٠١٠). نفس المرجع السابق.

[٦] ماجد، أحمد (٢٠١٠). نفس المرجع السابق.

[7] Dicey, A. V. (1915). Introduction to the Study of the Law of the Constitution. Liberty Fund.

[٨] ماجد، أحمد (٢٠١٠). مرجع سبق ذكره.

[٩] ماجد، أحمد (٢٠١٠). مرجع سبق ذكره.

[١٠] ماجد، أحمد (٢٠١٠). نفس المرجع السابق.

[١١] ماجد، أحمد (٢٠١٠). نفس المرجع السابق.

[١٢] الأسدي، علي هادي حمود (٢٠١٣). الضبط الإداري وحماية الحقوق والحريات في القانون العراقي. دار الحامد للنشر والتوزيع.

[١٣] الدجيلي، مصطفى (٢٠١٨). سلطة الضبط الإداري في ظل التحديات الأمنية: دراسة حالة العراق. المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية.

[١٤] الجبوري، رعد ناجي (٢٠١٧). التحولات السياسية والقانونية في العراق بعد ٢٠٠٣ وأثرها على سلطة الضبط الإداري. مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد.

[١٥] الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[١٦] الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[١٧] الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[١٨] الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[١٩] الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[٢٠] قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.

[٢١] قانون وزارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦.

[٢٢] الدجيلي، مصطفى (٢٠١٨). مرجع سبق ذكره.

[٢٣] الجبوري، رعد ناجي (٢٠١٧). التحولات السياسية والقانونية في العراق بعد ٢٠٠٣ وأثرها على سلطة الضبط الإداري. مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد.

[٢٤] الأسدي، علي هادي حمود (٢٠١٣). الضبط الإداري وحماية الحقوق والحريات في القانون العراقي. دار الحامد للنشر والتوزيع.

[25] Human Rights Watch. (Reports on Iraq post-2003, various years). Human Rights Watch Publications.

[٢٦] الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[٢٧] الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[٢٨] الشوا، أحمد (٢٠١٥). القضاء الإداري وحماية الحقوق والحريات الأساسية: دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية.

[٢٩] الهاشمي، عبد الرزاق (٢٠٢٠). الحقوق والحريات في الدستور العراقي: قراءة تحليلية نقدية. منشورات جامعة بغداد.

[٣٠] الموسوي، عدنان محمد (٢٠١٩). الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في العراق. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة ذي قار.

[٣١] تقارير مفوضية حقوق الإنسان في العراق (تقارير سنوية بعد ٢٠٠٣).

[٣٢] الموسوي، عدنان محمد (٢٠١٩). الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في العراق. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة ذي قار.

[٣٣] تقارير مفوضية حقوق الإنسان في العراق (تقارير سنوية بعد ٢٠٠٣).

[34] Human Rights Watch. (Reports on Iraq post-2003, various years). Human Rights Watch Publications.

[٣٥] تقارير مفوضية حقوق الإنسان في العراق (تقارير سنوية بعد ٢٠٠٣).

[٣٦] الزيدي، حيدر عبد الزهرة (٢٠٢١). تأثير الفساد على أداء مؤسسات الضبط الإداري في العراق. مجلة القانون والسياسة، جامعة الكوفة.

[37] Transparency International. (Corruption Perception Index Reports, specific to Iraq).

[38] Amnesty International. (Reports on Iraq post-2003, various years). Amnesty International Publications.

[٣٩] الجبوري، رعد ناجي (٢٠١٧). مرجع سبق ذكره.

[٤٠] الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[٤١] العزاوي، كريم (٢٠٢٢). إشكالية التوازن بين الأمن والحريات في التشريعات العراقية. مجلة دراسات قانونية، جامعة بابل.

[٤٢] العزاوي، كريم (٢٠٢٢). مرجع سبق ذكره.

[٤٣] تقارير مفوضية حقوق الإنسان في العراق (تقارير سنوية بعد ٢٠٠٣).

[٤٤] الأسدي، علي هادي حمود (٢٠١٣). مرجع سبق دكره.

[45] Dicey, A. V. (1915). Introduction to the Study of the Law of the Constitution. Liberty Fund.

[٤٦] الموسوي، عدنان محمد (٢٠١٩). مرجع سبق دكره.

[47] Human Rights Watch. (Reports on Iraq post-2003, various years). Human Rights Watch Publications.

[٤٨] تقارير مفوضية حقوق الإنسان في العراق (تقارير سنوية بعد ٢٠٠٣).

[٤٩] تقارير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI) حول حقوق الإنسان.

[50] United Nations. (Reports by the Special Rapporteur on the situation of human rights in Iraq). OHCHR Publications.

المراجع

المراجع العربية:

١.الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٢.قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.

٣.قانون وزارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦.

٤.قانون تنظيم التظاهرات السلمية رقم ١ لسنة ٢٠١١.

٥.قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

٦.ماجد، أحمد (٢٠١٠). القانون الإداري: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.

٧.الأسدي، علي هادي حمود (٢٠١٣). الضبط الإداري وحماية الحقوق والحريات في القانون العراقي. دار الحامد للنشر والتوزيع.

٨.الشوا، أحمد (٢٠١٥). القضاء الإداري وحماية الحقوق والحريات الأساسية: دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية.

٩.الجبوري، رعد ناجي (٢٠١٧). التحولات السياسية والقانونية في العراق بعد ٢٠٠٣ وأثرها على سلطة الضبط الإداري. مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد.

١٠.الدجيلي، مصطفى (٢٠١٨). سلطة الضبط الإداري في ظل التحديات الأمنية: دراسة حالة العراق. المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية.

١١.الموسوي، عدنان محمد (٢٠١٩). الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في العراق. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة ذي قار.

١٢.الهاشمي، عبد الرزاق (٢٠٢٠). الحقوق والحريات في الدستور العراقي: قراءة تحليلية نقدية. منشورات جامعة بغداد.
١٣.الزيدي، حيدر عبد الزهرة (٢٠٢١). تأثير الفساد على أداء مؤسسات الضبط الإداري في العراق. مجلة القانون والسياسة، جامعة الكوفة.
١٤.العزاوي، كريم (٢٠٢٢). إشكالية التوازن بين الأمن والحريات في التشريعات العراقية. مجلة دراسات قانونية، جامعة بابل.
١٥.تقارير مفوضية حقوق الإنسان في العراق (تقارير سنوية بعد ٢٠٠٣).
١٦.تقارير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI) حول حقوق الإنسان.

المراجع الأجنبية:

1.Brown, L. N., & Bell, J. S. (2018). French Administrative Law. Oxford University Press.
2.Dicey, A. V. (1915). Introduction to the Study of the Law of the Constitution. Liberty Fund.
3.Human Rights Watch. (Reports on Iraq post-2003, various years). Human Rights Watch Publications.
4.Amnesty International. (Reports on Iraq post-2003, various years). Amnesty International Publications.
5.United Nations. (Reports by the Special Rapporteur on the situation of human rights in Iraq). OHCHR Publications.
6.Rubin, B. (2009). Political Islam and the Transformation of the Middle East. Cambridge University Press.
7.Giddens, A. (1985). The Nation-State and Violence. University of California Press.
8.Scheppele, K. L. (2014). Legal Secrets: Equality and Efficiency in the Common Law. University of Chicago Press.
9.Transparency International. (Corruption Perception Index Reports, specific to Iraq).

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٥